لان المراد بالمحصنات الحراير والاية الثانية حرمت نكاح المشركات
حراير كن او اما لان المشركات جمع محلى بالالف واللام وهو من الفاظ
العموم فيشمل الكتابيات وغيرهن ممن اتصف بالشرك حراير كن او اما فالجمع
بين الايتين محال فيتعين التخصيص لما ذكرناه فان قيل اما الاية الاولى فلا
نسلم ان التخصيص متعين وما ذكرتموه من لزوم التناقض ممنوع وانما يلزم
ان لو كان قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يقتضي عدة المطلقات
بالاقراء في جميع الاحوال حتى يناقضه بعض المطلقات ليس عدتهن بالاقراء
في بعض الاحوال وليس كذلك لان العمومات عامة في الاشخاص مطلقة
في الاحوال والازمان والبقاع فيكون معنى قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء في حالة ما وهذا لا ينافي اعتداد كل مطلقة بالاشهر في حالة
اخرى فلا تناقض فلا يتعين التخصيص وهكذا الكلام على الاية الثانية فان قوله
ولا تنكحوا المشركات يدل على المنع من نكاح كل مشركة في حالة ما وهي حالة
الرق وقوله والمحصنات يدل على جواز نكاح الكتابيات في حالة اخرى وهي حالة
الحرية لان المراد من المحصنات الحراير فلا تناقض فلا يتعين التخصيص قلنا اما
الاية الاولى فلا نسلم انها ليست عامة في الاحوال بل هي عامة فيها لان التربص
بالاقراء مرتب على كونهن مطلقات فيكون الطلاق علة له فيعم جميع الاحوال
لعموم علته وكذا الجواب عن الاية الثانية ولعل التعليل بالشرك اظهر
الثالث اذا اجتمع نصان من الكتاب احدهما عام والاخر خاص وتعذر الجمع
بين حكميهما فاما ان يعمل بمقتضاهما وهو محال لما فيه من الجمع بين المتنافيين او لا يعمل
بمقتضاهما وهو باطل بالاجماع او يستوي العمل باحدهما فيقول العمل بالخاص اولى
لان دلالة الخاص اقوى بيانه ان الخاص المعمول به اما ان يكون ناسخا لحكم العام
في الصورة الخارجة عنه او مخصصا له والتخصيص اولى من النسخ لان كل من
جوز نسخ الكتاب بالكتاب جوز تخصيصه به فالقول بعدم جواز التخصيص
مع القول بجواز النسخ يكون خرقا للاجماع وهو ممتنع وهذا معنى قوله وايضا
لا يبطل القاطع بالمحتمل لان عدم جواز التخصيص محتمل والاجماع دليل قاطع

فالقول

فالقول بعدم جواز التخصيص يوجب ابطال الاجماع وهو غير جائز قالوا
اذا قال اقتل زيدا ثم قال لا تقتل المشركين فكانه قال لا تقتل زيدا فالثاني
ناسخ قلنا التخصيص اولى لانه اغلب ولا رفع فيه كما لو تاخر الخاص قالوا على خلاف
قوله لتبين قلنا تبيانا لكل شيء والحق انه المبين بالكتاب وبالسنة قالوا البيان
يستدعي التاخر قلنا استبعاد قالوا قال ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث
قلنا يحمل على غير المخصص جمعا بين الادلة لما ذكر ادلة الجمهور
شرع في ذكر ادلة الخصم وقد احتجوا من اربعة اوجه واعلم ان المصنف لم يرتب
ادلة الخصوم على ما ينبغي فان الاول والثالث والرابع هي ادلة من يقول
ان العام الوارد بعد الخاص ناسخ له دون العكس والثاني هو دليل من يمنع
تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقا فنا ملة الدليل الاول من ادلة الخصوم
قالوا اذا قال لا تقتل المشركين فكانه قال لا تقتل زيدا المشرك ولا عمرا
المشرك ولا خالدا المشرك وهلم جرا فاذا قال اقتل زيدا المشرك ثم قال
بعده لا تقتل المشركين فقد ورد العام بنفي القتل عن الجميع فهو نص في
المنع من قتل زيد فكانه قال اقتل زيدا ولا تقتل زيدا فالنص الثاني ناسخ للنص
الاول قلنا التخصيص اولى لثلاثة اوجه الاول ان وقوع التخصيص في الشرع
اغلب من وقوع النسخ فالحمل على التخصيص اولى ادراجا له تحت الاغلب وهذا
معنى قوله قلنا التخصيص اولى لانه اغلب الثاني ان النسخ رفع بعد الاثبات
والتخصيص منع من الاثبات ومنع الاثبات اسهل من دفعه الثالث ان الخاص
عندكم لو تاخر عن العام لكان مخصصا له فيجب ان يكون كذلك اذا تقدم عليه
لان دلالته على عدم ارادة بعض مدلولات العام لا تختلف بالتقديم والتاخير
وهذا معنى قوله وكما لو تاخر الخاص الثاني قالوا لو جاز تخصيص الكتاب بالكتاب
لكان الكتاب مبينا للكتاب وهو على خلاف قوله لتبين للناس ما نزل اليهم
وهو ممتنع لانه فوض البيان الى الرسول فوجب ان لا يحصل الا بقوله قلنا هذا
معارض بقوله ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء فانه يقتضي ان يكون الكتاب
مبينا لكل شيء من الكتاب وغيره قال المصنف والحق ان الكل وارد على السان

Copyright © King Saud University